

العنوان:	اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى) : دراسة فقهيّة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	سعيد، صفية مبارك
مؤلفين آخرين:	التوم، العبيد معاذ الشيخ(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 184
رقم MD:	698282
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقة الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/698282

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

سعيد، صفية مبارك، و التوم، العبيد معاذ الشيخ. (2009). اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى): دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://698282/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

سعيد، صفية مبارك، و العبيد معاذ الشيخ التوم. "اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري لمسائل الطلاق من خلال كتابه (المحلى): دراسة فقهية مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2009. مسترجع من <http://698282/Record/com.mandumah.search/>

طغت على المجتمع مظاهر البذخ والترف وتشديد القصور وتحسين الطرقات وتجميل المنتزهات .

وقد استمر هذا الرخاء في العيش بعد ذلك رغم ما حدث من الاضطرابات في الأندلس . وقد بقيت قرطبة تقريباً هي أشد المجتمعات تحفظاً وتمسكاً بالأخلاق والدين وهي أكثر بلاد الأندلس كتباً وأهلها أشد الناس اعتناءً بخزائن الكتب (١)

وقد قضى أبو محمد قرابة عشرين عاماً من حياته الأولى في قرطبة. ويطول بنا المقام لو تتبعنا الوسط الاجتماعي الذي عاش في كنفه ابن حزم بعد ذلك ولكن يمكننا القول أن عصره كان عصر العلم والعناية به حقاً فقد نشأ في بيئة علمية وتظاهرت العوامل والأسباب ليصل أبو محمد بن حزم للمكانة العلمية الرفيعة التي بلغها .

(١) نفح الطيب (١٠/١-١١).

الفصل الثاني

اختياراته في طلاق البدعة

المبحث الأول:

الطلاق السني والبدعي

المبحث الثاني:

اختياراته في وقوع الطلاق في الحيض

المبحث الثالث:

اختياراته في طلاق الثلاث بكلمة واحدة

المبحث الأول

الطلاق السني والبدعي

الطلاق لغة^(١): هو حل القيد والإطلاق ، والتخليه يقال: ناقة طالق ، أي مرسله بلا قيد ، ونعجة طالق: اذا خليت مهملة بغير راع . أي: هو حل الوثاق والارسال والإطلاق . وفلان طلق اليد بالخير ، أي كثير البذل .

والطلاق شرعا^(٢): هو حل عقدة التزويج

وينقسم الطلاق بحسب زمان صدور صيغته إلى سني وبدعي فالطلاق السني هو الذي أذنت فيه السنة وجاءت قيوده منها^(٣)

فطلاق السنة في حق المدخول بها غير الحامل أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنتضي عدتها فإن خالف وطلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه فقد طلق للبدعة . ^(٤)

يروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقال عليه السلام: "مره فليراجعها ثم

(١) المصباح المنير (٣٧٦) احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت

(٢) المجموع للامام النووي (١٨٦/١٨)

(٣) الفواكه الدواني احمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية بيروت (٤٩/٢)

(٤) المغني ابن قدامة المقدسي، مطبوعات رئاسة الإفتاء السعودي ١٤٠١ هـ (٩٨/٧)

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(١)

فطلاق السنة عند الحنابلة والمالكية^(٢) طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنتقضي عدتها وإذا اردف هذه الطلقة بأخرى في طهر آخر كان الطلاق بدعيًا عندهم.

أما الحنفية فيعتبرون أن تفريق الطلاق على الأطهار هو طلاقاً للسنة والبدعي عندهم أن يطلق أكثر من طلقة في طهر واحد^(٣).

وطلاق البدعة هو المخالف للسنة وفيه أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة رجعية في حال الحيض أو النفاس أو في طهر وطئها فيه فهذا ترجع بدعيته إلى زمن وقوعه، أما الذي ترجع بدعيته إلى العدد فهو طلاق الثلاث دفعة واحدة ووافق الإمام ابن حزم الشافعية في أنه ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة^(٤).

ومن الطلاق ما لا يوصف بسنة أو بدعة كطلاق الحامل يجوز قبل الوطء وبعده وقد ورد عن مسلم في قضية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"^(٥).

(١) رواه إبدوداود في الطلاق (٨٥ / ٢) ، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق (٦ / ١٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٤ / ٧)

(٢) المغني والشرح الكبير (٢٣٩ / ٨) ، بداية المجتهد محمد بن رشد الفرطبي - دار الفكر - بيروت (٤٧/٢)

(٣) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار أحياء التراث العربي بيروت (٢٢ / ٣)

(٤) المحلى (١٦١/١٠) أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم المكتب التجاري - بيروت

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢ / ١٠٩٣) حديث رقم (١٤٧١)

كذلك غير المدخول بها جاز طلاقها طاهراً أو حائضاً لأنه لا عدة عليها، والشرع لمّا منع طلاق الحائض راعى عدم الإضرار بالمرأة بتطويل عدتها، وهذه لا عدة عليها فتطول قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" ^(١) أي في أول عدتهن حتى لا تطول عليهن العدة.

وأما المنع من طلاق من مسها في طهرها فله حكمة وهي أنها قد تصبح حاملاً فإن طلقها ثم تبين له حملها ندم على طلاقها فأراد الشرع أن لا يقع الطلاق إلا بعد روية.

وكذلك يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض والكبيرة الآيسة من الحيض في أي زمن لأن عدتهن محددة بالأشهر ولا تختلف أن مسها في طهرها أو لم يمسا فيه ^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة إذ ليس فيه تطويل عدة ولا ندم بسبب الولد" ^(٣).

(١) الطلاق الآية ١

(٢) المغنى (١٠٩/٧)

(٣) روضة الطالبين – أبي زكريا محي الدين شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ (٨/ ٨٠٧)

المبحث الثاني

اختياراته في وقوع الطلاق

في الحيض أو في طهر مسما فيه

اتفق أهل العلم على حرمة الطلاق البدعي وفيه الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وطء الرجل زوجته فيه، واختلفوا في لزومه على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه وهو قول جمهور الفقهاء^(١)، واستدلوا بالآتي:

١/ الآيات قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"^(٢). وقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٣) وقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"^(٤) وقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ"^(٥).

قالوا هذه النصوص مطلقة لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع، وتعني دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للمحرم وغيره.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٣٧) لعلاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت لبنان - الفواكه الدواني (٢/ ٥٠)، المجموع

(٢٠٨/١٨)، المغني (٧/ ٩٩)

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٥) سورة البقرة آية ٢٤١

قال ابن القيم "وأجاب المانعون من إيقاع الطلاق على هذا القول بأنكم تدخلون أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح، وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة من الدين والطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق"^(١).

٢/ الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنه - طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقال عليه السلام: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" ^(٢).

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعة امرأته التي طلقها، وهي حائض والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وأجاب المانعون من إيقاع الطلاق عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان قد اجتنبها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي.

^(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢٣٧/٥) مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

^(٢) سبق تخريجه

٣/ ما روى عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢) قال: أرسلنا إلى نافع^(٣) وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء^(٤): هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم^(٥).

وأجيب على ذلك بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان^(٦) وفي رواية يونس بن جبیر عن ابن عمر قال: "أرأيت أن عجز واستحقم"^(٧) أي أن عجزه وحمقه يكون له عذراً في عدم احتسابه بها.

وأجيب أن لا يبان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا يبان فيه بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال والإخبار بأنه عجز واستحقم في ذلك والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به^(٨).

(١) عبد الرزاق بن همام، العلامة الحافظ ابوبكر الصنعاني، صاحب المصنفات، روى عن معمر وابن جريج، ورحل الائمة اليه الى اليمن، توفي سنة ٢١١هـ - العبر للذهبي (٢٨٣/١)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الامام العلامة صاحب التصانيف، حدث عن عطاء ونافع وغيرهم وعنه ثور والاوزاعي والليث ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ - سير اعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٣) نافع بن مالك بن ابي عامر المدني، سير اعلام النبلاء (٢٨٣/٥)

(٤) عطاء بن ابي رباح هو ابو محمد القرشي ولد بمكة حدث عن عدد من الصحابة وعنه بعض التابعين توفي سنة ١١٥ هـ، سير النبلاء (٧٨/٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) حديث رقم ٤٩٦١، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٩٥٧)

(٦) زاد المعاد (٢٣٧/٥)

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٧) رقم (١٤٩٦٩٥)

(٨) المحلى (١٦٥/١٠)، زاد المعاد (٢٢٩/٥)

٤/ ما روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن انس رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق في بدعة ألزمناه بدعته" (١).

وأجيب أن هذا الحديث موضوع لم يروه احد من الثقات وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الزراع الكذاب، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة.

أيضا هذا الحديث لا حجة فيه لأنه معنى قوله "ألزمناه بدعته" أي إثمها كما قال عز وجل "وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ" (٢) وليس فيه انه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته وتجوزها في الدين (٣).

٥/ ما روى عبد الرازق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: "يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة" (٤).

وأجاب المانعون من إيقاع الطلاق أن اثر زيد فيه مجهول عن مجهول، قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٧) حديث رقم (١٤٦٩٨٠)

(٢) سورة الاسراء آية ١٣

(٣) زاد المعاد (٢٣٧/٥)

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٣١١/٦) حديث رقم (١٠٩٦٦)

كذلك ما روى عن طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء^(١).

وأجيب على ذلك أن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه، فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل.

القول الثاني:

يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في الطهر الذي وطء الرجل زوجته فيه ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي.

وهو قول الشيعة الإمامية^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).

واستدلوا بالكتاب والسنة.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٤٢٨/٣) محمد بن إدريس الشافعي تحقيق د. رفعت فوزي، دار الوفاء - مصر ١٤٢٢ هـ.
(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية (١٩٨/١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، دار الكتاب العربي، مصر.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٦/٦) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١/ استدلوا بقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ " وأنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فما عداه لا يكون طلاقاً ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: أنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن خالف، فإننا لا نطبق خلافه، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين^(١).

٢/ قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ".

فالطلاق للعدة ومن يفعل غير ذلك فهو ظالم لنفسه. وأجيب على ذلك أن هذه الآية ليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق.

(١) زاد المعاد (٢٢٧/٥)

واستدلوا من السنة:

١/ الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك^(١).

وروى عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: "كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق، أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها"^(٢).

٢/ روى أبو داود، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. قال أبو الزبير وأنا اسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟

قال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر: وقرأ رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥ / ٢٠١٤)
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٢٣) باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٦ / ٣٠٢)

الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن^(١).

قال الموقعون للطلاق بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ . قال ابن عبد البر^(٢): "ولم يرها شيئاً" منكر لم يقله غير أبي الزبير، ويحتمل أن يكون معنى (لم يرها شيئاً) أي لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة^(٣).

وأجيب على ذلك بأن هذا الإسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مرفوع عن الحفاظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال سمعت أو حدثني، زال محذور التدليس وزالت العلة المتهمة، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فإما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصحّ الحديث، وقامت الحجة^(٤).

٣/ حديث عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) في الطلاق باب طلاق السنة واحمد (٥٥٣٤) وعبد الرزاق (٣٠٣/٦)
(٢) هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، كان موفقاً في التأليف ، ذا باع في علم الحديث والفقه والانساب من تصانيفه ، التمهيد ، الاستيعاب ، والاستذكار وغيرها توفي سنة ٤٩٣ هـ ، سير النبلاء (١٨ / ١٥٣)
(٣) سبل السلام للصنعاني (٣ / ١٠٨٠) دار الريان ١٤٠٧ هـ
(٤) زاد المعاد (٢٢٦/٥)
(٥) أخرجه البخاري (٢٢١/٥) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . رواه مسلم واحمد عن عائشة.

وفي هذا يصرّح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود باطل.

اختيار الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المسألة:

اختار الإمام ابن حزم القول الثاني القاضي بحرمة الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في الطهر الذي وطئ الرجل زوجته ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي.

قال أبو محمد: (أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لأمره، فإذا كان لاشك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟).

قال أبو محمد: (وحتى لو لم يبلغنا الخلاف ، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم)^(١).

(١) المحلى (١٠/١٦٣-١٦٤)

والراجح لدينا هو رأي الجمهور لضعف أدلة الفريق الثاني.

وقد اتفق الجمهور على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة أن طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية والحنفية وإذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم في رأي المالكية عليها بالحبس أو بالضرب حتى يراجع فإن لم يراجع ارتجعها الحاكم عليه^(١).

ولا يقول الحنفية بصحة الرجعة من الحاكم، وإنما للحاكم معاقبة الزوج إن لم يرتجع بما يراه زاجراً، لأن كل معصية لا حد ولا كفارة فيها فالواجب فيها التعزير.

وتستحب المراجعة عند الشافعية والحنابلة ولا تجب.

^(١) بداية المجتهد (٦٤/٢)، الفواكه الدواني (٢ / ٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٢٣) عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ.

المبحث الثالث

اختياراته في طلاق الثلاث بكلمة واحدة

اختلف الفقهاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد على أقوال:

القول الأول:

انه طلاق بدعي لا يقع وحجتهم أن البدعة مردودة وهو قول الشيعة الإمامية^(١) واستدلوا بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ "وبقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ) إلى قوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ". وبقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"^(٢).

قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة، قالوا ومعنى قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِي بِإِحْسَانٍ" أي مرة بعد مرة.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية (١٩٨/١).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١

كما يدل على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

استدلوا كذلك بحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله" (١).

القول الثاني:

أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس وهو قول طاووس (٢) وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة.

١/ قوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "

(١) سنن النسائي باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦). والبخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق حديث رقم (٤٩٥٤) ومسلم باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)
(٢) طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وحدث عنه عطاء ومجاهد والزهري توفي سنة ١٠٥ هـ ، سير النبلاء (٣٨ / ٥)
(٣) زاد المعاد (٢٤٨ / ٥)

ووجه الدلالة في الآية أنها ظاهرة في أن الطلاق المشروع لا يكون
بالثلاثة دفعة بل على الترتيب المذكور.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين^(١):

"وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة
كاللعان، فإنه لو قال: "شهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين" كان مرة
واحدة. ولو حلف في القسامة وقال: "اقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله" كان
يمينا واحدة، ولو قال المقر بالزنا: "أنا أقر أربع مرات إنني زنيته" كان مرة
واحدة، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً".

٢/ استدلو من السنة

أبجدith ابن عباس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث
كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ
من امارة عمر ؟ قال نعم^(٢).

(١) اعلام الموقعين (٤٤ / ٣) لابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق باب طلاق الثلاث، واحمد (٣١٤/١) وأبو داؤود (٢١٩٩) والحاكم (١٩٦/٢) والطحاوي
في (شرح معاني الآثار) (٣٢/٢) احمد بن محمد بن سلامة تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ
والنسائي في السنن باب طلاق الثلاث (١٤٥/٦)

فالحديث يدل على أن الثلاث كانت واحدة وهو الحكم الشرعي الأصلي ولما تسرع الناس في إيقاع الثلاث مجتمعة رأى الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب أن يلزمهم بذلك. فأنفذه عليهم ثلاثاً.

قال ابن القيم: "والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانتهى منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذه مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم لأنهم كانوا يتقون الله في الطلاق، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما ألزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة"^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧)

ب-استدلوا بحديث ابن عباس عن ركانة، انه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إنما تلك واحدة فارتجعها"^(١).

٣/ وأما استدلالهم بالدليل المعقول : فيقول فيه العلامة محمد بن رشد^(٢) في بداية المجتهد^(٣) "وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك، أعنى في قوله تعالى: "لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً".

القول الثالث:

أن جمع الثلاث سنة لا بدعة فيه وهو يقع ثلاثاً، وهو قول الأمام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور^(٤) واحتجوا بالقرآن والسنة.

١/ بقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ".

(١) سنن أبي داود، باب نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث (٢/ ٢٥٩) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦٥) حديث رقم ٢٣٩٣
(٢) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، كانت له الامامه في العلوم في عصره ، برع في الطب والفقه والعرييه
والفلسفة ، تأليفه تفوق الستين منها ، بداية المجتهد ، الكليات في الطب ، ومختصر المستصفى وغيرها ، توفي سنة ٥٩٥ هـ
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦١)
(٤) المجموع (١٨/ ٢١١) ، المغني (٧/ ١٠٢)

وظاهر الآية جواز الثلاث دفعة واحدة أو مفرقة ووقوعها لان الآية لم تفرق بين الأمرين.

٢/ قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" وقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ" (١) وقوله "وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" (٢).

فظواهر هذه الآيات تدل على وقوع الطلاق فلم يفرق في ترتيب الآثار على الطلاق أن يكون واقعاً متفرقاً أو ثلاثاً مجموعة. أما أدلتهم من السنة فأهمها:

١- الحديث أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها (٣).

فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) البقرة - الآية ٢٣٦

(٢) البقرة - الآية ٢٤١

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١ / ٩) في الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث ومسلم (١٤٩٢) في اللعان من حديث سهل بن سعد والحاكم في المستدرک (٢٩٠١)

٢-حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، اتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول^(١).

وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

٣-حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته "سهيمة" البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال: فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٢).

والحديث ظاهر في وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً، لان الرسول لما استحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، دل على أنه لو نوى بها الثلاث وقعت ثلاثاً.

٤-استدلوا بما جاء في بعض روايات فاطمة بنت قيس "طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى"^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١٤٨/٦)، وأبو داؤود (٢٣٠٩) من حديث الاسود عن عائشة والبخاري، باب من أجاز طلاق الثلاث (٢٠١٤/٥) حديث رقم (٤٩٦١)

(٢) أخرجه أبو داؤود في السنن (٢٦٣/٢) والحاكم في المستدرک (٢١٨/٢)

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٤/٢) والنسائي في السنن باب الرخصة في الطلاق الثلاث (١٤٤/٥)

قالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فدل هذا على جواز إيقاع الثلاث مجموعات أو مفرقات.

٥- حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها قال: فقلت: يا رسول الله أ رأيت لو أنى طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية^(١).

استدلوا أيضاً بما ورد من الآثار عن الصحابة وغيرهم أنهم قالوا: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً:

١. أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر ثلاثاً في مرضه^(٢) وقالوا لو كان جمع الثلاث غير مباح لما فعله صحابي جليل مثل عبد الرحمن بن عوف وهذا دليل على أن جمع الثلاث أو تفريقها حق للزوج وأنه لا دليل على حظر الثلاث معاً أو مفرقة في طهر واحد.

٢. روى وكيع أنه جاء إلى عثمان بن عفان فقال: طلق امرأتى ألفاً ، فقال: بانك منك بثلاث^(٣).

(١) سنن النسائي باب الطلاق لغير العدة والبخاري في الصحيح كتاب الطلاق باب إذا طلق الحائض يعتد بذلك الطلاق

(٢٠١١/٥) حديث رقم ٤٩٥٤

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/١٢)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ

٣. روى عبد الرزاق عن معمر، عن الاعمش، عن إبراهيم عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلق امرأتي تسعاً وتسعين، فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان^(١).

٤. روى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري^(٢)، عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب، انه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك ؟ إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة ، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث^(٣).

٥. ومن القياس: قال ابن قدامة رحمه الله^(٤)

"أن النكاح ملك يصلح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك، وناقشه ابن القيم بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه".

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/٤) حديث رقم (١٧٧٩٨)
(٢) سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق ينسب إلى نزار بن معد بن عدنان امام الحفاظ وسيد العلماء العاملين ، ولد سنة ٩٧ هـ له كتاب "الجامع" توفي سنة ١٦١ هـ ، سير النبلاء (٢٢٩/٧) والطبقات الكبرى (٣٧١/٦)
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠) ، والبيهقي (٣٣٤ /٧) وابن أبي شيبة (١٧٨٠١)
(٤) المغني (١٠٥/٧)

ورد المانعون من إيقاع الطلاق "أن نصوص القرآن مطلقة غير مقيدة ولا تعم جائزة ومحرمّة والآيات تبين أحكام الطلاق فقط وأنه سبحانه وتعالى لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها إلا أن يكون آخر العدد^(١)".

أما الاستدلال بحديث عائشة ليس فيه ما يبين أنه طلق الثلاث بلفظ واحد.

أما الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس فإن قوله: طلقها ثلاثاً ليس بصريح في جمعها، وفي "الصحيح" رواية عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها^(٢).

وفي لفظ في "الصحيح": أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٣) فكيف تتركوا اللفظ الصريح وتتمسكوا بالمجمل.

أما حديث ركانة فطره كلها ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري^(٤).

(١) زاد المعاد (٢٦٠/٥)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو عوانه في مسنده (٤٦٠١) كتاب الطلاق باب الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠)

(٤) زاد المعاد (٢٦٣/٥)

اختيار الإمام أبي محمد بن حزم:

اختار الأمام أبو محمد - رحمه الله تعالى - القول الثالث أن جمع الثلاث سنة لا بدعه فيه وهو يقع ثلاثاً.

قال أبو محمد^(١) يرد على من قال أنه طلاق بدعي لا يقع قال: "أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل، وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط، ثم نسألهم عن طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثانية ثم ثالثة أبديعة أتى فمن قولهم لا بل بسنة فنسألهم أتحكمون له بما في الآيات المذكورات من أراد أن يطلق طلاقاً رجعيّاً فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً.

وأما قولهم معنى قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) أن معناها مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الآية كقوله (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) أي مضاعفاً معاً".

الترجيح:

يعتبر الرأي الذي يقول أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به طلاقة واحدة رجعية هو من أصح الأجوبة للآتي:

(١) المحلى (١٠/١٦٧)

١- لان إيقاع الطلقات الثلاث فيه ترك للتروى والتأني الذي لابد منه فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له بل استعجل فيما جعل الله له الأناء فيه رحمة منه وإحساناً فأختار الأغلظ والأشد^(١).

٢- أن حديث عويمر العجلاني الذي استدل به القائلون على إيقاع الثلاث بلفظ واحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما باللعان ونطقه بالطلاق بعد ذلك يعد لغواً لوقوع الفرقة بالملاعنة.

٣- أن طلاق الثلاث بلفظ واحد كان واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، حتى إذا بعد الناس عهداً بصاحب الرسالة كثرت مخالفتهم وتسرعهم في إيقاع الثلاث مجتمعة، بعد أن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، فرأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أن يلزمهم بقولهم عقوبة لهم وزجراً عن المخالفة، فأنفذه عليهم ثلاثاً سياسة لمصلحة ارتأها والسياسة تقتضي الآن بعكس ما قصده الخليفة الراشد لعدم مبالاة الناس بإيقاع الثلاث فوجب العودة إلى ما كان عليه الحكم في عهده صلى الله عليه وسلم والعمل بالحكم الشرعي الأصلي.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧)

٤- أما الرأي الذي يقول لا يقع بها شيئاً فهذا رأي غير صحيح إذ كيف يصدر عن المكلف لفظ مع توافر الأهلية لديه وقابلية المحل للنفاد ومع عدم المانع من الوقوع على الأقل تقع به واحدة "لأن إعمال كلام المكلف أولى من إهماله"^(١) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٠) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ